



هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority
مملكة البحرين - Kingdom of Bahrain

إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي

الإطار العام

لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي
المراجعات المؤسسية

مملكة البحرين



2023

جدول المحتويات

3	1. نبذة عامة
4	2. المعايير والمؤشرات
4	2.1 المعيار الأول: الحوكمة والإدارة
7	2.2 المعيار الثاني: إدارة الموارد البشرية
8	2.3 المعيار الثالث: ضمان الجودة والتحسين المستمر
9	2.4 المعيار الرابع: البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومصادر التعلم
10	2.5 المعيار الخامس: إدارة الشئون الأكاديمية
13	2.6 المعيار السادس: التعليم والتعلم والتقييم
15	2.7 المعيار السابع: الأبحاث والدراسات العليا
16	2.8 المعيار الثامن: المشاركة المجتمعية
16	2.9 المعيار التاسع: خدمات المساندة الطلابية
18	3. الأحكام
20	4. الزيارات التكميلية
20	5. عدم الامتثال لعمليات المراجعة
20	6. التظلمات
20	7. الزيارات التفقدية المرحلية
21	8. السياسات العامة للمراجعات المؤسسية
25	9. الملحق (1): آلية تنسيق الأدوار بين هيئة جودة التعليم والتدريب ومجلس التعليم العالي

تم تطوير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي من قِبَل هيئة جودة التعليم والتدريب بالتنسيق مع مجلس التعليم العالي؛ لضمان وجود مساءلة عامة لمؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين، وتعزيز جودة التعليم العالي على مستوى المملكة. ويجمع هذا الإطار بين معايير وعمليات المراجعات المؤسسية لهيئة جودة التعليم والتدريب الذي تندمج من خلاله معايير الإدراج المؤسسي للإطار الوطني للمؤهلات، ومعايير وعمليات الاعتماد المؤسسي لمجلس التعليم العالي، ضمن وثيقة واحدة تشمل المعايير المُوحَّدة والعمليات التكاملية المتعلقة بالمراجعة المؤسسية والاعتماد الأكاديمي وفقًا لآلية تنسيق الأدوار بين هيئة جودة التعليم والتدريب ومجلس التعليم العالي. وتتوافق هذه المعايير والعمليات، مع المعايير والممارسات الجيدة التي تَتَّبِعُها الهيئات الإقليمية والدولية، المعنية بضمان الجودة والاعتماد.

ووفقًا لهذا الإطار، يتم تقييم أيِّ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المرخصة من قبل مجلس التعليم العالي والخاضعة للمراجعة المؤسسية من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب، من خلال مراجعة واحدة يتم إجراؤها من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب بالتعاون مع مجلس التعليم العالي، ويصدر عن هذه المراجعة المؤسسية تقرير واحد منشور، يشمل تعليقات، وتوصيات، وأحكامًا حول الأداء العام لمؤسسة التعليم العالي، وفقًا للمعايير المُوحَّدة ومؤشرات ذات الصلة. وتستند لجنة الاعتماد الأكاديمي التابعة لمجلس التعليم العالي على تقرير المراجعة المؤسسية بعد اعتماده ونشره، بوصفه أحد المصادر الرئيسية للمدخلات التي يتم على أساسها التوصية بمنح الاعتماد المؤسسي لمؤسسة التعليم العالي من عدمه.

المعايير والمؤشرات

يتألف الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي من (9) معايير تضم (24) مؤشرًا، تُصَدَّرُ بشأنها أحكامٌ تجميعية، والمعايير كما يلي:

المعيار الأول: الحوكمة والإدارة – (5) مؤشرات.

المعيار الثاني: إدارة الموارد البشرية – مؤشران.

المعيار الثالث: ضمان الجودة والتحسين المستمر – مؤشران.

المعيار الرابع: البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومصادر التعلم – (3) مؤشرات.

المعيار الخامس: إدارة الشئون الأكاديمية – (4) مؤشرات.

المعيار السادس: التعليم والتعلم والتقييم – (3) مؤشرات.

المعيار السابع: الأبحاث والدراسات العليا – مؤشران.

المعيار الثامن: المشاركة المجتمعية – مؤشر واحد.

المعيار التاسع: خدمات المساندة الطلابية – مؤشران.

2.1 المعيار الأول: الحوكمة والإدارة

أن يكون لدى المؤسسة بيان رسالة ملائم، وقيّم مبيّنة من رؤيتها، مُترجّمةً إلى خطط إستراتيجية وتشغيلية، وأن يكون لها نظام حوكمة وإدارة راسخ وفعال، بشكل يُمكن مؤسسة التعليم العالي من القيام بكامل مسؤولياتها، وتحقيق رسالتها، والحفاظ على قيمها.

المؤشر الأول: الرؤية والرسالة والقيم

لدى المؤسسة رؤية، ورسالة، وقيّم واضحة، تتناسب مع النمط المؤسسي والبرامج المطروحة، وتتلاءم مع الأولويات الوطنية لمملكة البحرين.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 1.1 لدى المؤسسة رؤية ورسالة وقيم توجه أنشطتها، معتمدة من قِبَل جهة الحوكمة في المؤسسة، ومنشورة بشكل علني، وتُبلّغ الأطراف ذات العلاقة بها بشكل مناسب.
- 1.2 أن تتناسب الرؤية والرسالة مع النمط المؤسسي والبرامج المطروحة، وتتوافق مع الأولويات والإستراتيجيات الوطنية لمملكة البحرين، وتعكس الوظائف الأساسية للمؤسسة وقيّمها.
- 1.3 أن تقوم المؤسسة بإشراك الأطراف ذات العلاقة - على المستويين الداخلي والخارجي - في وضع رؤية ورسالة وقيم المؤسسة.
- 1.4 وجود عملية تضمن المراجعة المنتظمة لرؤية ورسالة المؤسسة، وتراعي السياق الوطني والإقليمي والدولي، فيما يتعلق بتوجهات التعليم العالي والبرامج المطروحة.

المؤشر الثاني: التخطيط الإستراتيجي والتشغيلي

هناك خطة إستراتيجية فاعلة ذات أهداف واضحة ومؤشرات أداء رئيسة، تُظهرُ كيفية تحقيق الرسالة والرؤية، وهو ما يتم ترجمته إلى خطط تشغيلية مُطبَّقة وخاضعة للمتابعة، تتضمن مؤشرات الأداء الرئيسية، والمستويات المستهدفة للأداء، فيما يتعلق بالوظائف الأساسية للمؤسسة.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 2.1 لدى المؤسسة خطة إستراتيجية، تم وضعها من خلال التشاور مع الأطراف ذات العلاقة على المستويين الداخلي والخارجي.
- 2.2 أن تحتوي الخطة الإستراتيجية على أهداف واضحة ومؤشرات أداء رئيسة، تستهدف مستوى محددًا للأداء، يتسق مع الرسالة، والرؤية، والأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.
- 2.3 وجود توزيع للمسئوليات على مستوى الإدارة العليا؛ لضمان تطبيق، ومتابعة، ومراجعة الخطة الإستراتيجية.
- 2.4 وجود خطط تشغيلية سنوية تنبثق عنها خطط عمل تفصيلية، لجميع الأقسام الأكاديمية والإدارية، بطريقة تدعم الخطة الإستراتيجية.
- 2.5 وجود عمليات راسخة للمتابعة السنوية، وتقييم مستوى التَّقدُّم المُحرَز في تحقيق المستويات المستهدفة للأداء في الخطط التشغيلية، التي تشمل: جمع البيانات، وإبلاغ الإدارة العليا، مع تحديد الإجراءات العلاجية ذات الصلة، وتنسيقها، وتنفيذها بشكل واضح.
- 2.6 وجود نظام مناسب لإدارة المخاطر، يُمْكِنُ المؤسسة من التخفيف من المخاطر الإستراتيجية والتشغيلية ذات الصلة ومعالجتها.

المؤشر الثالث: ممارسات الحوكمة والإدارة

تُظهرُ المؤسسة قدرتها على ممارسة حوكمة وإدارة سليمة، وربط الإدارة المالية بالتخطيط المؤسسي فيما يتعلق بالعمليات والمهام الرئيسية لديها.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 3.1 وجود اختصاصات واضحة لجهة الحوكمة (مجلس الأمناء)، وأيّ لجان فرعية ذات صلة، يتم فيها تحديد أدوار ومسئوليات أعضاء جهة الحوكمة تحديدًا واضحًا.
- 3.2 وجود سياسات وإجراءات مُطبَّقة لدى جهة الحوكمة؛ للإشراف على تحقيق المعايير الأكاديمية، وتقديم الدعم الفعَّال لتحقيق تلك المعايير للتعليم المباشر وجهًا لوجه، والتعليم عبر الإنترنت، والتعليم المدمج.
- 3.3 لدى جهة الحوكمة وجهة الإدارة فصل واضح بين المسئوليات، بشكل مكتوب وعلى مستوى الممارسة العملية؛ إذ لا يشارك أعضاء جهة الحوكمة في العمليات اليومية للمؤسسة.
- 3.4 وجود إجراءات مُطبَّقة لتعيين وتهيئة أعضاء جهة الحوكمة؛ مما يكفل فهمهم مسئولياتهم المحددة.
- 3.5 وجود آليات مُطبَّقة لتقييم مستوى أداء أعضاء جهة الحوكمة؛ للتأكد من كفاءتهم والتزامهم المهني.
- 3.6 أن يتسم التعيين في المناصب الإدارية العليا بالشفافية، ويستند إلى معايير واضحة ومنشورة، ويدعمه نظام مُحكَم لإدارة الأداء.
- 3.7 وجود إجراءات رسمية على المستوى المؤسسي؛ لجدولة وعقد الاجتماعات، وتسجيل محاضر اجتماعات المجالس، واللجان، وفرق العمل.
- 3.8 أن يتم تخطيط وتخصيص الموارد (بما في ذلك الموارد المالية) بشكل كاف، ويتم ربطها بالعمليات والمهام الرئيسية على مستوى المؤسسة.
- 3.9 وجود تفويض معتمد للسلطات، فيما يتعلق باتخاذ القرارات المالية والإدارية، التي تُمَكِّنُ مديري الكيانات الإدارية والأكاديمية في المؤسسة (على سبيل المثال: العميد، ورؤساء الأقسام، والمديرون، وما إلى ذلك)، من تحقيق أهدافهم، والحفاظ على معايير عالية للجودة.

- 3.10 أن تحتوي الأنظمة المالية والمحاسبية على إجراءات؛ لمنع عمليات الاختلاس وكشفها، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي الداخلية والخارجية، والشفافية في إبلاغ المعلومات.
- 3.11 أن تضمن جهة الحوكمة وجهة الإدارة دقة وجداعة جميع المواد المنشورة، والمُقَدَّمة - بشكل مطبوع أو إلكتروني - عبر الموقع الإلكتروني أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي يتم من خلالها تعريف الطلبة والجمهور بالمؤسسة، وخدماتها، وأنشطتها (على سبيل المثال: الرسالة، والرؤية، والقيّم، والموقع، والبنية التحتية، والمتطلبات الأكاديمية، وهيكل الرسوم الدراسية،... إلخ)

المؤشر الرابع: الهيكل التنظيمي

لدى المؤسسة هيكل تنظيمي وإداري واضح، وتُشارك الأطراف ذات العلاقة في صنع القرار حيثما يكون ذلك ملائمًا.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 4.1 لدى المؤسسة هيكل تنظيمي دقيق ومُحدَّث، وملائم للغرض، ومتوافق لجميع موظفي وطلبة المؤسسة للاطلاع عليه.
- 4.2 أن تكون مشاركة الأطراف ذات العلاقة في صنع القرار - بما في ذلك الطلبة - واضحة في الهيكل التنظيمي، حينما يكون ذلك ملائمًا.
- 4.3 وجود تنسيق وقيادة فعّالة على مستوى المؤسسة، خاصة في الإدارة العليا.
- 4.4 معرفة جميع الموظفين بأدوارهم، والتسلسل الإداري المُتَّبَع في المؤسسة، وتزويدهم بتوصيف واضح للوظائف المنوطة بهم.
- 4.5 وجود قنوات واضحة للتواصل بين جهة الحوكمة، والإدارة العليا، والموظفين، والطلبة، وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.
- 4.6 وجود هيكل إداري لجميع اللجان، إلى جانب وجود اختصاصات محددة، وخطوط واضحة للتواصل والإبلاغ، ومراجعة منتظمة لمدى فاعلية هذه اللجان.
- 4.7 لدى المؤسسة آليات مناسبة؛ لضمان تعميم القرارات والتوصيات التي تطرحها مجالسها، ولجانها، وفرق عملها تعميمًا ملائمًا.

المؤشر الخامس: الشراكات ومذكرات التعاون مع المؤسسات الأخرى (إذا كان منطبقًا)

أن تكون العلاقات التي تربط المؤسسة التعليمية التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين بالمؤسسات الأخرى، مُبيَّنة بشكل رسمي واضح، وتُجرى متابعتها؛ بحيث لا تترك مجالًا لتضليل الطلبة، أو غيرهم من الأطراف ذات العلاقة.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 5.1 وجود اتفاقية مُلزمة وفاعلة بين مؤسسة التعليم التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين والمؤسسات الأخرى، بخصوص أي برنامج يتم فيه تقديم المنهج و/ أو التعليم من قِبَل مؤسسة تعليم أخرى، أو أن تكون هذه المؤسسة بمثابة "المؤسسة الأم"، ووفقًا للوائح مجلس التعليم العالي، يشترط في الاتفاقية أن:
- (i) تُتَّوَمَّ بعد إجراء التقصي اللازم؛ لضمان مصداقية المؤسسة الأخرى، والبرنامج المطروح من قِبَلها في مملكة البحرين.
- (ii) تُفصِّح عما إذا كان البرنامج المطروح في مملكة البحرين، مماثلًا ومعادلًا لبرنامج مطروح تحت نفس الاسم في بلد المؤسسة الأم أم لا، وما إذا كان خريجو البرنامج المطروح في مملكة البحرين معترفًا بهم في بلد المؤسسة الأم أم لا.
- (iii) تُوضِّح بالتفصيل مهام ومسئوليات كل طرف، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتعليم، والتقييم، وإجراءات ضمان الجودة.

(vi) تحتوي على إستراتيجية لإدارة المخاطر؛ لحماية الطلبة في حالة وجود أيّ نزاع أو خلاف بين الطرفين، أو حالة إغلاق.

(v) تنص على تقديم المساعدة للمؤسسة التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين؛ بغرض تحسين القدرات الأكاديمية لموظفيها.

5.2 بالنسبة لأي برنامج يتم فيه تقديم جزء من المنهج/ أو التعليم من قِبَل مؤسسة تعليم أخرى محلية أو دولية، فإنّ معلومات البرنامج المُقدّمة للطلبة الحاليين والمُحتملين، تحدد بوضوح المؤسسة (المؤسسات) المانحة للمؤهل الأكاديمي، واسم المؤسسة (المؤسسات) التي ستكون مذكورة على شهادة الطالب، وقوانين وسياسات المؤسسة التي يتم تطبيقها (أي المؤسسة العاملة في مملكة البحرين، أو المؤسسة الأخرى).

5.3 بالنسبة لأي برنامج يتم فيه تقديم جزء من المنهج/ أو التعليم من قِبَل مؤسسة تعليم أخرى محلية أو دولية، فينبغي أن توضح المعلومات التي يتضمنها البرنامج، والتي تُقدّم للطلبة المُحتملين والحاليين بوضوح، عن مقررات أو عناصر البرنامج التي ستقوم المؤسسة الأخرى بتدريسها وتقييمها.

5.4 وضع آليات وعمليات تُستخدَم - بصفة منتظمة - من قِبَل مؤسسة التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين؛ لضمان وفاء المؤسسة التي لديها شراكة معها (أو المؤسسة الأم) بالتزاماتها، أو اللجوء إلى الجهات المعنية - عند الحاجة - لضمان وفاء المؤسسة التي لديها شراكة معها (أو المؤسسة الأم) بالتزاماتها.

5.5 في حالة وجود اتفاقية تعاون أو تفاهم، يتم تحديد نقاط التعاون/التفاهم بين المؤسستين بوضوح، إلى جانب آليات لمتابعة تنفيذ شروط الاتفاقية، وتقديم التغذية الراجعة المنتظمة؛ للاستفادة منها في التخطيط، والاسترشاد بها في اتخاذ القرارات، والتحسين المستمر (إذا كان منطبقاً).

2.2 المعيار الثاني: إدارة الموارد البشرية

أن يكون لدى المؤسسة سياسات وإجراءات مناسبة لإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التنمية المهنية للموظفين، بحيث تدعم - بشكل واضح - وتعزز الأنشطة التشغيلية المختلفة فيها.

المؤشر السادس: الموارد البشرية

لدى المؤسسة إستراتيجية واضحة لإدارة الموارد البشرية، تكفل توظيف الموظفين الأكاديميين وغير الأكاديميين، المؤهلين تأهيلاً مناسباً، على قدم المساواة، وبأعداد كافية؛ بغرض تحقيق رسالة المؤسسة، وتقديم تعليم عال ذي جودة عالية.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين:

6.1 قيام المؤسسة بوضع وتطبيق إستراتيجية وخطط تشغيلية لإدارة الموارد البشرية، تمكّنها من تحقيق رسالتها، وتقديم تعليم عال ذي جودة عالية.

6.2 وجود سياسات وإجراءات مُطبّقة للموظفين، تشمل: اختيار، وتعيين، والاحتفاظ بالموظفين الأكاديميين وغير الأكاديميين المؤهلين وذوي الخبرة.

6.3 لدى المؤسسة سياسة منشورة للمساواة والتنوع، تكفل معاملة منصفة لجميع الموظفين.

6.4 لدى المؤسسة سياسة واضحة فيما يتعلق بمعالجة المسائل القانونية، ذات الصلة بالموظفين الأكاديميين وغير الأكاديميين.

6.5 لدى المؤسسة عملية منهجية، وشفافة، وعادلة منشورة؛ للتحقيق في شكاوى وتظلمات موظفيها الأكاديميين وغير الأكاديميين، وتسجيلها، ومتابعتها.

6.6 وجود عدد كاف من الموظفين الأكاديميين، وغير الأكاديميين المؤهلين وذوي الخبرة؛ للقيام بكافة الوظائف الأكاديمية والإدارية للمؤسسة، وتقديم الدعم المناسب لها.

6.7 أن تحتفظ المؤسسة بسجلات حديثة لمؤهلات موظفيها الأكاديميين وغير الأكاديميين، سواءً العاملون بدوام كامل أو جزئي.

- 6.8 وجود عمليات تهيئة مُطبَّقةٍ لكافة الموظفين الجدد؛ الأكاديميين وغير الأكاديميين، سواءً العاملون بدوام كامل أو جزئي.
- 6.9 وجود سياسات وإجراءات شفافة وعادلة يتم تطبيقها؛ للتعرف على الموظفين الأكفاء، ومكافأتهم من خلال الترقية أو الحوافز المالية.
- 6.10 إجراء استبيانات رضا الموظفين على رأس العمل، واستبيانات عند انتهاء خدماتهم، بشكل منتظم، والاستفادة من نتائجها في تحسين الجودة.

المؤشر السابع: التنمية المهنية للموظفين

لدى المؤسسة منهجية منتظمة للتنمية المهنية للموظفين، وتُقدِّمُ الفرص لجميع الموظفين؛ لكي يكونوا على اطلاع دائم على مستجدات الجوانب التعليمية، والبحثية، والإدارية.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 7.1 وجود خطة وعمليات فاعلة؛ لإدارة أداء الموظفين على مستوى المؤسسة، بما في ذلك العمليات المتعلقة بالتقييم السنوي، والتغذية الراجعة حول الأداء الفردي لكل موظف على حدة.
- 7.2 وجود سياسات وإجراءات مُطبَّقةٍ للتنمية المهنية للموظفين، ونهج لتحديد احتياجات التنمية المهنية لهم على مستوى المؤسسة.
- 7.3 أن تدعم المؤسسة موظفيها؛ للحصول على مؤهلات أو شهادات مهنية، كإحدى نتائج التنمية المهنية التي تقدمها لهم، وأن توفر لهم فرصًا مناسبة للتطوير من قدراتهم.
- 7.4 أن تُقيِّم المؤسسة مدى فاعلية برامج التنمية المهنية من قِبَل المشاركين فيها، وتستخدم نتائج التقييم في إجراء تحسينات.

2.3 المعيار الثالث: ضمان الجودة والتحسين المستمر

أن يكون لدى المؤسسة أنظمة مُحكَّمة؛ لضمان تحسين الجودة، تضمن فاعلية إجراءات ضمان الجودة المستخدمة في مراجعة مستوى أداء المؤسسة، ودفع التحسين المستمر في جميع جوانب عملياتها الأكاديمية والإدارية.

المؤشر الثامن: نظام ضمان الجودة

قيام المؤسسة بتحديد النهج المعتمد لديها؛ لضمان الجودة والتأكد من فاعليته، ووجود إجراءات ضمان جودة مُطبَّقةٍ؛ لإدارة جودة كافة جوانب التعليم والإدارة في المؤسسة.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 8.1 وجود نظام واضح لإدارة ضمان الجودة، يتم تطبيقه ومتابعته وتقييمه بشكل صارم ومتسق، وذلك من خلال توظيف آليات وعمليات؛ لتنفيذ التحسينات على مستوى المؤسسة، بحيث تكون الخطوط العريضة للمسئولية والمسائلة واضحة تمامًا.
- 8.2 يتم صياغة وتوثيق جميع السياسات والإجراءات المؤسسية بشكل واضح ومتسق، ومراجعتها بشكل مستمر؛ للتأكد من فاعليتها وتحسينها، كما تُتاح إمكانية الاطلاع عليها، ويُبلَّغ الطلبة والموظفون بها بشكل فعّال.
- 8.3 وجود عملية لمتابعة مدى الالتزام بلوائح مجلس التعليم العالي بصورة منتظمة.
- 8.4 وجود آلية مُطبَّقةٍ لنشر المعلومات، بحيث تضمن أن لدى الموظفين الأكاديميين والموظفين الإداريين فهمًا واضحًا للأدوار الموكلة إليهم، بشأن ضمان وتعزيز الجودة.
- 8.5 لدى المؤسسة آلية مُطبَّقةٍ؛ لإشراك الطلبة بشكل فاعل وعادل - فرادى وجماعات - في تحسين الجودة، وتعزيز تجربتهم التعليمية.
- 8.6 أن تقوم المؤسسة بإجراء متابعة منتظمة ومنهجية لعملياتها الرئيسية، كما تُجري مراجعات دورية لجميع الجوانب الرئيسية لأدائها، إزاء مؤشرات مناسبة ومحددة بشكل واضح.

المؤشر التاسع: تحسين الجودة

وجود إجراءات واضحة، ومُفَصَّلة بشكل جيد، وموثوقة لتعزيز الجودة، بما في ذلك ممارسات المقايسة المرجعية، والاستبانات، وجمع التَّغذية الرَّاجعة المناسبة وذات الصلة من جميع الأطراف ذات العلاقة بشكل منتظم، والتي يُستَرَشَدُ بنتائجها في التخطيط، وصنع القرار، وتعزيز الجودة.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 9.1 وجود سياسة واضحة، ومُفَصَّلة بشكل جيد، وموثوقة للمقايسة المرجعية، ويتم تطبيقها على نحو متسق.
- 9.2 إجراء المقايسة المرجعية إزاء المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة الأخرى، والتي لديها سمات مماثلة، لجميع الأنشطة الأساسية للمؤسسة.
- 9.3 أن يُستَفَادَ من نتائج المقايسة المرجعية في تعزيز أنشطة المؤسسة، حيثما كان ذلك مناسبًا.
- 9.4 وجود أساليب واضحة وموثوقة؛ لجمع التغذية الرَّاجعة من الأطراف ذات العلاقة - بصفة منتظمة - من خلال مجموعة من الآليات المُطبَّقة، بما في ذلك الاستبانات؛ لتقييم مدى فاعلية خدمات المؤسسة.
- 9.5 وجود آليات للتأكد من استخدام التغذية الرَّاجعة للأطراف ذات العلاقة، والاستفادة منها في تحسين خدمات المؤسسة، وإبلاغ تلك الأطراف بأيِّ إجراءات تم اتخاذها بناء على تغذيتهم الرَّاجعة.
- 9.6 أن تقوم المؤسسة بإجراء تحليلًا منتظمًا للأفواج ورصد معدلات التوظيف؛ لتعزيز ملاءمة البرامج لاحتياجات سوق العمل.

2.4 المعيار الرابع: البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومصادر التعلم

أن يكون لدى المؤسسة بنية تحتية، تكنولوجيا معلومات واتصالات، ومصادر تعلم مناسبة وكافية؛ لدعم البرامج الأكاديمية والعمليات الإدارية في المؤسسة.

المؤشر العاشر: البنية التحتية

توفر المؤسسة بنية تحتية مادية آمنة، وملائمة - بشكل واضح - لنوعية المؤسسة، والمهام الرئيسة لديها. الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 10.1 أن تضمن المؤسسة - من خلال المراجعات المستمرة - امتثال مبانيها ومرافقها للوائح مجلس التعليم العالي ذات الصلة.
- 10.2 وجود سجلات توضح توافر القاعات والفصول الدراسية، والمكتبة، والمكاتب، والمختبرات، والمرافق، والخدمات الطبية، والخدمات الأمنية؛ وأنها مجهزة بشكل مناسب، وكافية، وأن يتم تحديد الجداول الزمنية للأنشطة والفعاليات الأكاديمية وغير الأكاديمية في المرافق ذات الصلة.
- 10.3 وجود سجل لكافة عناصر البنية التحتية والأجهزة؛ يحتوي على مواعيد التنظيف، والصيانة، والتحديث.
- 10.4 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ لضمان إجراء الامتحانات والتقييمات الأخرى في أماكن مناسبة بشكل يكفل الأمن، والكفاءة، والنزاهة.
- 10.5 وجود خطط عمل رسمية ومناسبة ومُطبَّقة، كلما كانت هناك حاجة إلى تعديل، أو توسيع مباني المؤسسة و/أو المرافق؛ لتلبية متطلبات العمليات الأكاديمية والإدارية.
- 10.6 وجود سياسات وعمليات منشورة وفاعلة للصحة والسلامة المهنية؛ متاحة للموظفين والطلبة والزوار، وتتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.
- 10.7 أن يكون الدخول إلى المباني مُحْكَمًا بشكل فعّال، وآمنًا، ومناسبًا للموظفين والطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

10.8 حيثما كان منطبقًا، توفر المؤسسة مناطق سكنية نظيفة، وآمنة، وخاضعة للإشراف، وذات مستوى ملائم لتلبية احتياجات الطلبة، وتوجد إجراءات مُطبَّقة؛ لِتَفَقِّدها بشكل منتظم.

المؤشر الحادي عشر: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

توفر المؤسسة مصادر منسقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ من أجل الدعم الفعّال لعملياتها الأكاديمية والإدارية، وتضمن حماية حقوق التأليف والنشر للمصادر المطبوعة والرقمية من أية انتهاكات.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 11.1 وجود خطة تشغيلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (تشتمل على خطط مُفَعَّلة لاسترداد البيانات في حالات الكوارث، وخطط صيانة واستبدال لمصادر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وهي تُطبَّق، وتُتَابَع، وتُراجَع بشكل منهجي؛ لضمان ملاءمة نظم المعلومات والاتصالات للغرض، وإتاحة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة والموثوقة لجميع الطلبة، والموظفين، وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.
- 11.2 وجود سجلات حديثة تُبيّن توفير نظم وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك توافر ما يكفي من الأجهزة والبرمجيات للموظفين والطلبة.
- 11.3 أن تستخدم المؤسسة نظم المعلومات الإدارية المناسبة؛ لتسجيل وتقديم التقارير إلى جهة الحوكمة، والموظفين الإداريين، والموظفين الأكاديميين؛ حتى يتسنى اتخاذ قرارات فعّالة ومستنيرة.
- 11.4 لدى المؤسسة إجراءات رسمية؛ لضمان أن تكون نظم وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الموظفين، والطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة (إذا كان منطبقًا).
- 11.5 وجود إجراءات فاعلة، تمنع الدخول غير المُصرَّح به إلى مصادر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها غير المناسب، وتوفر ضمانات كافية ضد انتهاكات حقوق الطبع والنشر للمصادر المطبوعة والرقمية.
- 11.6 لدى المؤسسة سياسة وإجراءات مناسبة لاستخدام موقعها الإلكتروني، وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي؛ بما يُمكِّنها من التواصل بشكل فعّال مع الأطراف ذات العلاقة، وضمان دقة المعلومات المنشورة.

المؤشر الثاني عشر: مصادر التعلم

توفر المؤسسة مصادر التعلم، والمعلومات الكافية بشكل مستدام؛ لدعم التقديم الفعّال لبرامجها الأكاديمية.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 12.1 وجود سياسات وإجراءات مناسبة وفاعلة؛ لإدارة استخدام مصادر التعلم، والتعامل مع حالات إساءة استخدامها.
- 12.2 وجود سياسات وإجراءات مُطبَّقة، تضمن توافر مكتبة مادية وإلكترونية، ومصادر تعليمية فعّالة وكافية لاحتياجات الطلبة والموظفين، بما في ذلك إتاحة الدخول إلى نظام إدارة التعلم، وقواعد البيانات، واستخدام الكتب، والدوريات العلمية.
- 12.3 لدى المؤسسة نظام شامل لإدارة التعلم، وهو نظام مناسب، وكاف لاستيعاب جميع المستخدمين، ويكفل سلامة ودقة البيانات الشخصية.
- 12.4 وجود نظام لضمان تهيئة الطلبة والموظفين الأكاديميين، ودعمهم بشكل جيد فيما يخص استخدام نظام إدارة التعلم، والمكتبة ومصادر التعلم.

2.5 المعيار الخامس: إدارة الشئون الأكاديمية

أن يكون لدى المؤسسة نظام شامل لإدارة الشئون الأكاديمية، له هيكل وعمليات إدارية واضحة ومُطبَّقة؛ لضمان تخطيط وإدارة جميع الشئون الأكاديمية بشكل فعّال.

المؤشر الثالث عشر: الإدارة الأكاديمية والنزاهة

تدعم المؤسسة المعايير الأكاديمية وتحافظ عليها، وتُراعى النزاهة الأكاديمية على مستوى جميع أنشطتها التعليمية والبحثية.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 13.1 وجود تخطيط أكاديمي مستمد من رسالة المؤسسة وأهدافها الإستراتيجية، ويعكس بوضوح - من بين جوانب أخرى - فلسفة التعليم والتعلم، ونوعية البرامج المطروحة، وكذلك الخدمات المُقدّمة للطلبة، وآليات لتقييم تحقيق الأهداف الإستراتيجية.
- 13.2 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة، تشمل توفير القيادة الأكاديمية على مستوى البرامج والمقررات الفردية، وتحدد بوضوح مسؤوليات الموظفين الأكاديميين، كما هو الحال في التدريس، والبحث، والنشاط الأكاديمي، والاستشارات، والمشاركة المجتمعية، والإدارة الأكاديمية؛ لضمان تحقيق التوازن بين هذه المسؤوليات المختلفة، بما يتوافق مع لوائح مجلس التعليم العالي ذات الصلة، والمعايير الدولية.
- 13.3 لدى المؤسسة ترتيبات مناسبة؛ لضمان التوازن بين عدد الموظفين الأكاديميين من ذوي الخبرة المناسبة والدرجات العلمية المرتفعة، والموظفين الأكاديميين المبتدئين، فضلاً عن إظهار التنوع بين خلفياتهم ومؤهلاتهم.
- 13.4 أن تستخدم المؤسسة نظام توجيه مناسباً وفعّالاً؛ يوفر التوجيه والدعم المستمر للموظفين الأكاديميين المبتدئين.
- 13.5 لدى المؤسسة لوائح، وسياسات، وإجراءات أخلاقية وقانونية واضحة ومنشورة تتعلق بالشئون والممارسات الأكاديمية، والتي يتم تنفيذها ومراجعتها بانتظام، ويُتاح للطلبة وأعضاء هيئة التدريس الاطلاع عليها.
- 13.6 وجود إجراءات فاعلة ومُطبَّقة؛ للاعتراف بحقوق الملكية الفكرية، ومنع الانتحال الأكاديمي وكشفه والتعامل معه، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من سوء السلوك الأكاديمي (على سبيل المثال: الغش، وتزوير النتائج، وتكليف الآخرين للقيام بالعمل).
- 13.7 لدى المؤسسة مجموعة من السياسات، واللوائح، والإجراءات الشاملة؛ بغرض التعامل مع أيّ سلوك غير مقبول أو تمييز، وتُطبَّق على كل من الموظفين والطلبة.
- 13.8 لدى المؤسسة سياسة واضحة ومنشورة بشأن حضور الطلبة ودقة المواعيد، وإجراءات وأنظمة فاعلة لمتابعتها وتنفيذها.
- 13.9 لدى المؤسسة عملية منشورة، ومنهجية، وشفافة، وعادلة؛ للتحقيق في شكاوى وتظلمات طلبتها، وتسجيلها، ومتابعتها.

المؤشر الرابع عشر: تصميم البرامج الأكاديمية الجديدة والموافقة عليها

لدى المؤسسة نظم وعمليات صارمة لتصميم البرامج الأكاديمية الجديدة والموافقة عليها؛ بما يضمن استيفائها للمعايير الأكاديمية السليمة.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 14.1 لدى المؤسسة سياسات وإجراءات فاعلة لاقتراح وتصميم وإقرار برامج جديدة، تأخذ في الاعتبار رسالة المؤسسة، والأولويات الوطنية، ومهارات التوظيف، واحتياجات أسواق العمل المحلية والإقليمية والدولية بما فيها معدلات التوظيف، والبنية التحتية المطلوبة، والمصادر التعليمية، والموارد البشرية اللازمة لتقديم البرنامج المقترح.

- 14.2 لدى المؤسسة إجراءات رسمية فاعلة؛ لضمان مشاركة الأطراف ذات العلاقة داخليًا وخارجيًا في عمليات تصميم البرامج الجديدة، والموافقة عليها، وإثبات امتثال البرامج التي تم وضعها حديثًا لمتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات، ولوائح مجلس التعليم العالي.
- 14.3 لدى المؤسسة ترتيبات رسمية مناسبة؛ للاستفادة من الخبرة الخارجية، والنقاط المرجعية الإقليمية والدولية في عمليات تصميم/ وضع البرامج الجديدة.
- 14.4 لدى البرامج الموضوعة حديثًا أهداف/ غايات، ومخرجات تعلم، ومتطلبات قبول، ومسارات للتقدّم الدراسي، ووجهات وظيفية للطلبة المحتملين محددة تحديدًا ووضوحًا.

المؤشر الخامس عشر: مراجعات البرامج الأكاديمية

لدى المؤسسة نظم وعمليات صارمة؛ لمراجعة البرامج القائمة/ الجاري تقديمها؛ للتأكد من استيفائها المعايير الأكاديمية السليمة، ويتم تطبيق هذه النظم وتلك العمليات باستمرار، كما يتم متابعتها، ومراجعتها بانتظام.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 15.1 وجود سياسات وإجراءات فاعلة لمراجعة البرامج القائمة/ الجاري تقديمها، تضمن مشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة على المستويين الداخلي والخارجي، بما في ذلك الطلبة.
- 15.2 وجود سياسات وإجراءات مُطبّقة للمراجعات السنوية للبرامج الأكاديمية، والتي تتضمن تحليلًا للنتائج السنوية ذات الصلة بمستوى رضا الطلبة، ومستويات الإنجاز، ومعدلات إتمام البرامج، ومستوى التقدّم الدراسي أو الوظيفي... إلخ، والتي يُستَرسَدُ بها في تحسين جودة البرامج القائمة، وتعزيز عملية تقديمها.
- 15.3 وجود سياسات وإجراءات مُطبّقة؛ لإجراء مراجعات دورية وخارجية؛ للتأكد من تحديث البرامج ومناهجها الدراسية، وأنها تعكس الأبحاث والاتجاهات الحالية في مجال التخصص (ملائمة للغرض)، وتكون ذات صلة بسوق العمل والاحتياجات المجتمعية.
- 15.4 وجود آلية واضحة؛ للتأكد من أنّ نتائج تقارير مراجعات البرامج السنوية، والدورية، والخارجية، وخطط العمل ذات الصلة، يتم استخدامها من قِبَل الإدارة العليا في صنع القرار، ويتم مشاركتها مع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الطلبة (إذا كان منطبقًا).

المؤشر السادس عشر: القبول وإصدار الشهادات

لدى المؤسسة معايير قبول مناسبة، ومُطبّقة تطبيقًا صارمًا في جميع برامجها، وتدابير رسمية؛ لضمان دقة وصحة سجلات وشهادات الطلبة.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 16.1 لدى المؤسسة معلومات حديثة، وواضحة، ودقيقة عن برامجها الأكاديمية ومعايير القبول فيها، وهي منشورة ومتاحة للطلبة المحتملين، وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.
- 16.2 أن تراجع المؤسسة بانتظام معايير القبول، مع مراعاة التغذية الراجعة من الأطراف ذات العلاقة، والاستفادة من المعلومات المتعلقة بنتائج الطلبة؛ لضمان أنّ المعايير توفر بشكل مناسب فرضًا متساوية للطلبة المحتملين، وتتلاءم مع المعايير الأكاديمية المحلية، والإقليمية، والدولية للتخصص الأكاديمي.
- 16.2 أن تكون لغة (لغات) التعليم والتعلم في البرنامج محددة بوضوح، وتشمل معايير القبول الحد الأدنى من مستوى اللغة المطلوب للقبول في البرنامج.
- 16.3 لدى المؤسسة لوائح واضحة، بشأن معادلة الساعات المعتمدة من برنامج إلى آخر داخل المؤسسة، أو من مؤسسة أخرى، ويتم تطبيقها تطبيقًا عادلًا على جميع الطلبة المحتملين ذوي الصلة.

- 16.5 وجود سياسة وإجراءات مُطَبَّقة؛ لدعم قبول خبرة التعلم المسبق والاعتراف بها، بما يتوافق مع متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات، إلى جانب الاحتفاظ بسجلات حديثة لجميع أنشطة/ ملفات القبول والتقييمات الخاصة بخبرة التعلم المسبق، حيثما كان ذلك منطبقاً، وسمح به القانون.
- 16.6 لدى المؤسسة إجراء معمول به؛ لضمان الرد على جميع استفسارات المتقدمين للقبول في البرامج بالطريقة المناسبة، وفي الوقت المناسب.
- 16.7 لدى المؤسسة إجراءات رسمية، تُمَكِّن الطلبة المحتملين من التظلم ضد قرارات القبول، وتُمكن الطلبة المسجلين من التظلم ضد قرارات التحويل.
- 16.8 لدى المؤسسة سياسة منشورة، تُنفَّذ بشكل فعّال فيما يتعلق بتحصيل الرسوم المُطَبَّقة على الطلبة واستردادها.
- 16.9 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ للتأكد من أنّ الدرايسات التمهيديّة، بما في ذلك المقررات التي تؤهل للقبول في البرامج والمقررات التجسيرية، تُمَكِّن الطلبة من استيفاء معايير القبول.
- 16.10 أن تُتيح المؤسسة للطلبة إمكانية الخروج من البرنامج عند الوصول لمستوى معين، والتقدّم إلى برامج أخرى، مع تحديد تفاصيل تلك البرامج والدرجة الممنوحة (إن وجدت) عند الخروج (إذا كان منطبقاً).
- 16.11 وجود نظام فاعل لإدارة معلومات الطلبة والسجلات الأكاديمية، يتضمن عمليات لإدخال البيانات الخاصة بالقبول والدرجات والتحقق منها بدقة، والنسخ الاحتياطي للسجلات، وعمليات للحفاظ على سلامتها وسريتها، وحمايتها من الدخول غير المصرح به، أو الاستخدام غير السليم.
- 16.12 وجود آليات فاعلة؛ للتأكد من أمن وسرية عملية إصدار الشهادات والحفاظ عليها.
- 16.13 أن تُتيح المؤسسة السجلات، والملفات، والشهادات للطلبة في الوقت المناسب.

2.6 المعيار السادس: التعليم والتعلم والتقييم

أن يكون لدى المؤسسة آليات فاعلة وعمليات واضحة ومُطَبَّقة؛ لضمان جودة التعليم والتعلم والتقييم.

المؤشر السابع عشر: إدارة التعليم والتعلم

وجود آليات فاعلة؛ لضمان جودة التعليم والتعلم على مستوى المؤسسة.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 17.1 وجود إجراءات وسياسات للتعليم والتعلم على مستوى المؤسسة/ الكلية، والتي تتضمن مجموعة من إستراتيجيات التعليم المناسبة، وطرائق التعليم (بما في ذلك التعلم الإلكتروني)، ومصادر التعلم، ويتم تطبيق هذه الإجراءات والسياسات، ومتابعتها، ومراجعتها بشكل متسق؛ من أجل التأكد من تحقيقها الفاعلية، ومن ثم تحقيق مخرجات التعلم.
- 17.2 لدى المؤسسة آلية مناسبة؛ للتأكد من قيام جميع أعضاء هيئة التدريس بتحديث توصيفات المقررات التي يقدمونها بشكل متسق، والتي تتضمن طريقة تقديم المقرر، والجدول الأسبوعي للفصل الدراسي، وطرائق التعليم، وأنواع وتواريخ التقييم، ويُطالعون الطلبة عليها بشكل منتظم.
- 17.3 في حالة وجود ممارسات عملية، أو تعلم قائم على العمل، أو تدريب عملي، أو مشروع رئيسي، أو مشروع تخرج، فهناك إجراءات وسياسات مُطَبَّقة فيما يتعلق باتفاقيات التعلم (إذا كان منطبقاً)، وإستراتيجيات التقييم، وأدوار ومسئوليات مختلف الأطراف ذات العلاقة.
- 17.4 وجود نظام لتتبع خبرات الطلبة التعليمية، ورصد مستوى تقدمهم بشكل منتظم، مع آليات للتحسين.
- 17.5 لدى المؤسسة نظام فعّال يُنفَّذ بشكل متسق؛ لمتابعة جودة جميع أساليب التعليم والتعلم (بما في ذلك التعلم الإلكتروني)؛ بما يؤدي إلى التحسين المستمر.

المؤشر الثامن عشر: سمات الخريجين ومخرجات التعلم

تضمن المؤسسة أن تُصاغ سمات الخريجين على المستوى المؤسسي، ومخرجات التعلم لجميع البرامج والمقررات الدراسية صياغة واضحة تعكس مهارات التوظيف، ولديها آليات فاعلة؛ للتأكد من تحقيق الخريجين سمات الخريجين، ومخرجات تعلم البرامج.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 18.1 وجود آليات فاعلة ومُطَبَّقة؛ لضمان أن تُصاغ سمات الخريجين على المستوى المؤسسي، ومخرجات التعلم لجميع البرامج والمقررات الدراسية صياغة واضحة، وأن يُتاح للجمهور الاطلاع عليها.
- 18.2 أن تحدد المؤسسة مهارات التوظيف وفقاً للاتجاهات الحديثة في سوق العمل، وتؤكد من أن هذه المهارات متضمنة في سمات الخريجين ومخرجات التعلم.
- 18.3 استخدام المقاييس المرجعية، والنقاط المرجعية الخارجية؛ لتحديد مخرجات التعلم، والتحقق من مدى توافقها مع المعايير المهنية (متى يكون ذلك مناسباً)، ومع مخرجات تعلم البرامج المماثلة محلياً، وإقليمياً، ودولياً.
- 18.4 وجود آليات مُطَبَّقة؛ للتأكد من تحقق سمات الخريجين، ومخرجات التعلم على مستوى جميع البرامج.
- 18.5 أن تقوم المؤسسة بمتابعة وجهات الخريجين بشكل منتظم، وتستخدم هذه المعلومات؛ للاسترشاد بها في وضع مخرجات التعلم المناسبة للبرامج والمقررات الدراسية، والتأكد من تحقق المعايير الأكاديمية.

المؤشر التاسع عشر: التقييم والاعتدال

وجود سياسات وإجراءات تقييم مُطَبَّقة وتتسم بالشفافية، بما فيها عملية الاعتدال، تضمن أن يكون تقييم مستوى تعلم الطلبة مناسباً، ويعكس بدقة مخرجات التعلم والمعايير الأكاديمية التي يحققونها.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 19.1 وجود سياسات وإجراءات فاعلة للتقييم، تساهم في تصميم التقييمات التكوينية والتجميعية المناسبة، من حيث مستوى تعقيدها، ومدى مناسبتها، ومحاذاتها مخرجات تعلم المقررات الدراسية والبرامج، بالإضافة إلى دقة وعدالة وشفافية نظام منح الدرجات، والحصول على التغذية الراجعة في الوقت المناسب.
- 19.2 نشر سياسات وإجراءات التقييم، وتنفيذها بشكل منهجي على مستوى المؤسسة.
- 19.3 وجود سياسات وإجراءات فاعلة تُنظِّم الاعتدال القبلي، والبعدي، والداخلي، والخارجي للتقييمات، وتحدد بشكل واضح أدوار ومسؤوليات مدققي الاعتدال، وآلية تعيينهم.
- 19.4 وجود عملية تتسم بالوضوح والشفافية للتظلم من الدرجات؛ يتم إطلاع الطلبة عليها، وتطبيقها على مستوى المؤسسة بشكل متسق، وفي المواعيد المقررة.
- 19.5 لدى المؤسسة سياسات وإجراءات فاعلة؛ لضمان أمن وثائق وسجلات التقييم، وآليات استردادها، والاحتفاظ بها.

2.7 المعيار السابع: الأبحاث والدراسات العليا

أن يكون لدى المؤسسة خطة تشغيلية بحثية، ملائمة لنوعها، ورسالتها، وأهدافها الإستراتيجية، ومُزوَّدة بمصادر جيدة، ويتم تطبيقها، ومتابعتها، ومراجعتها من أجل التحسين.

المؤشر العشرون: إدارة ودعم الأبحاث

لدى المؤسسة خطة تشغيلية بحثية ملائمة لنوعها، وتشمل متابعة تحقق مخرجاتها البحثية، إلى جانب السياسات والعمليات التي تضمن إجراء الأبحاث بشكل أخلاقي وفعال.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 20.1 لدى المؤسسة إستراتيجية بحثية واضحة، تتوافق مع الأولويات الوطنية، وتشجع الابتكار والبحث التعاوني.
- 20.2 أن تُنفَّذ المؤسسة خطة تشغيلية بحثية ملائمة لنوعها ورسالتها، وتشمل مؤشرات الأداء الرئيسية، ومستويات مستهدفة للأداء، ويتم متابعتها ومراجعتها بشكل منتظم من أجل التحسين؛ ومن ثم دعم الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.
- 20.3 وفقاً للوائح مجلس التعليم العالي، يتم متابعة نسبة ميزانية المؤسسة المخصصة لدعم البحث العلمي، بحيث تكون كافية لدعم الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة.
- 20.4 وجود سياسات فاعلة تتعلق بقضايا أخلاقيات البحث العلمي، والتي يتم نشرها بشكل مناسب، وتطبيقها بشكل متسق.
- 20.5 وجود سياسات بحثية عادلة، وشفافة، ومُطبَّقة لِمَنح المَنح البحثية، والمشاركة في المؤتمرات، والترقيات الأكاديمية، وغيرها من الحوافز؛ لدعم أعضاء هيئة التدريس في تطوير إنتاجهم البحثي.
- 20.6 وجود أسلوب منهجي مُطبَّق لضمان أن يكون للأبحاث والأنشطة العلمية تأثير إيجابي في التدريس، وتعلم الطلبة، وأن تكون ذات صلة بالمجالات الأكاديمية والمهنية.
- 20.7 لدى المؤسسة آلية مناسبة لإبلاغ جميع الأطراف ذات العلاقة بخطة التشغيلية البحثية.
- 20.8 لدى المؤسسة إجراءات رسمية؛ لتوثيق نتائج أبحاثها، ونشرها عبر النماذج المطبوعة و/أو الإلكترونية (الكتالوجات، والدوريات، والموقع الإلكتروني، وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، وما إلى ذلك).

المؤشر الواحد والعشرون: الدراسات العليا (إذا كان منطبّقاً)

حيثما تطرح المؤسسة برامج الدراسات العليا، فإنها توفر مصادر، وإشرافاً، وتقييمات فعّالة لأبحاث الطلبة.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 21.1 وجود آلية مُطبَّقة؛ لضمان محاذاة مخرجات تعلم المُكوّن (المُكوّنات) البحثية مع مخرجات البرنامج، وتقييمها بشكل مناسب، بما يتوافق مع متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات.
- 21.2 لدى المؤسسة سياسات وإجراءات مُطبَّقة، وتتلاءم مع لوائح مجلس التعليم العالي؛ لتقديم الإشراف والمساندة الفعّالة للطلبة في إجراء أبحاثهم.
- 21.3 وجود متابعة ومراجعة منتظمة لمستوى تقدّم الطلبة في أبحاثهم، ولمستوى رضاهم تجاه برامجهم الدراسية.
- 21.4 وجود آلية يتم تنفيذها بدقة، وتتضمن مشرفي أبحاث مؤهلين وذوي خبرة جيدة، وممتحنين داخليين وخارجيين؛ لتقييم مُكوّن (مُكوّنات) الأبحاث؛ لضمان أن تكون على مستوى مناسب، ومُقارن بالمعايير الدولية.

2.8 المعيار الثامن: المشاركة المجتمعية

أن يكون لدى المؤسسة خطة تشغيلية واضحة للمشاركة المجتمعية، تتوافق مع رسالتها وأهدافها الإستراتيجية.

المؤشر الثاني والعشرون: المشاركة المجتمعية

لدى المؤسسة نهج واضح ومفهوم، يتم مراجعته بشكل منتظم؛ لخدمة المجتمع المحلي والانخراط فيه؛ من أجل الوفاء بمسئولياتها المجتمعية.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 22.1 لدى المؤسسة بيان مشاركة مجتمعية مُصاغٌ بشكل واضح، وسياسات، وخطة تشغيلية تتلاءم مع رسالتها وأهدافها الإستراتيجية، ويتم تطبيقها بشكل متسق.
- 22.2 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ لتقوية روابطها مع مجتمع الأعمال، وضمان مساهمتها الإيجابية في مهامها الأساسية.
- 22.3 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة ومُطَبَّقة؛ لإشراك الأطراف ذات العلاقة على المستوى الخارجي - ومنها: الخريجون، والهيئات المهنية، والشراكات الجامعية - في أنشطة المشاركة المجتمعية.
- 22.4 أن تشجع المؤسسة الموظفين والطلبة، وتدعمهم للمشاركة في خدمة المجتمع والممارسة المهنية، بما يتوافق مع خطتها التشغيلية للمشاركة المجتمعية.
- 22.5 لدى المؤسسة قاعدة بيانات لأنشطة المشاركة المجتمعية، يتم الاستفادة منها في أغراض التخطيط.
- 22.6 لدى المؤسسة آلية مُطَبَّقة؛ لجمع التغذية الراجعة حول الأنشطة المجتمعية من الأطراف ذات العلاقة، واستخدامها في تحسين أنشطة المشاركة المجتمعية المستقبلية.

2.9 المعيار التاسع: خدمات المساندة الطلابية

أن تقدم المؤسسة خدمات مساندة أكاديمية وغير أكاديمية للطلبة، تتسم بالكفاءة والفاعلية، من القبول إلى ما بعد التخرج، وتشجع التنمية الشخصية لهم.

المؤشر الثالث والعشرون: المساندة الأكاديمية الطلابية

يتلقى الطلبة دعمًا أكاديميًا يتسم بالفاعلية والكفاءة؛ مما يعزز من خبراتهم التعليمية.

الأمر المتوقع من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوُل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 23.1 يتم إطلاع الطلبة المحتملين - بشكل مناسب - على طبيعة ومتطلبات البرنامج (البرامج)، التي يهتمون بها، مع تقديم المشورة لهم بشأن اختيار برامجهم الدراسية.
- 23.2 لدى المؤسسة إجراءات فاعلة؛ للتأكد من أنّ جميع الطلبة يتم تهيئتهم تهيئة مناسبة، بشأن مختلف خدمات ونظم المساندة الأكاديمية المتاحة لهم.
- 23.3 يتم إجراء ترتيبات تيسيرية مناسبة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك المساندة الأكاديمية (إذا كان ملائمًا)، ولطرائق التعلم المختلفة، ويتم متابعتها ومراجعتها بشكل منتظم.
- 23.4 أن يُنَاخَ للطلبة اللاطلاع على المعلومات، والنصائح، والتوجيهات المهنية، بما في ذلك التَّقَدُّمُ في مواصلة الدراسة، فضلًا عن أيّ إعفاءات متوفرة من الهيئات المهنية.
- 23.5 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ لتمكين جميع الطلبة من التواصل مع أعضاء هيئة التدريس خارج المحاضرات، ويتم ذلك على نحو عادل.
- 23.6 وجود إجراءات فاعلة؛ لتوفير مرشد أكاديمي لكل طالب على حدة، ليقوم بمتابعة ومناقشة تَقَدُّمِهِ بشكل منتظم، ويقدم له التوجيه والمشورة في الوقت المناسب.

- 23.7 لدى المؤسسة آلية فاعلة، لتحديد ودعم الطلبة المعرضين لخطر الإخفاق الأكاديمي.
- 23.8 وجود بيئة تعليمية فعّالة، تعزز مفهوم التعلم مدى الحياة، وتضمن تكافؤ الفرص لجميع الطلبة.

المؤشر الرابع والعشرون: المساندة الطلابية غير الأكاديمية

يتلقى الطلبة المساندة والإرشاد غير الأكاديميين، بما يتناسب مع احتياجاتهم، ويشجع تطورهم الشخصي. الأمور المتوقعة من مؤسسات التعليم العالي التي تزاوّل أنشطتها في مملكة البحرين:

- 24.1 لدى المؤسسة إجراءات مناسبة؛ لتزويد جميع الطلبة بمعلومات عن المنح الدراسية، والاستشارة المالية، والدعم، وإمكانية الحصول على خدمات النقل (إذا كان منطبقًا).
- 24.2 وجود إجراءات مناسبة ومُطبّقة؛ لضمان حصول الطلبة الدوليين على التوجيه والمشورة المناسبين، قبل وبعد وصولهم إلى مملكة البحرين، بما في ذلك إجراءات السفر، والمعيشة، والثقافة المحلية، والاعتبارات الدينية، وما إلى ذلك.
- 24.3 لدى المؤسسة إجراءات رسمية مناسبة لاختيار، ومتابعة، وتقييم وكالات استقطاب الطلبة (إذا كان منطبقًا).
- 24.4 لدى المؤسسة الإجراءات المناسبة لتزويد جميع الطلبة بأرقام الاتصال في حالات الطوارئ؛ للحصول على الدعم خارج ساعات العمل الرسمية.
- 24.5 وجود مجموعة من خدمات المساندة الطلابية الفعّالة المتعلقة بالمشورة، والصحة، والرعاية.
- 24.6 أن توفر المؤسسة للطلبة فرصًا - سواء وجهًا لوجه، أو بشكل افتراضي - للمشاركة في أنشطة اجتماعية وترفيهية، ومجتمعية، وثقافية تهدف إلى تعزيز نموهم كأفراد.
- 24.7 أن تتفاعل المؤسسة - بشكل استباقي - مع خريجها، وتشجع تفاعلهم مع الطلبة الحاليين؛ لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة المهنية.

3. الأحكام

يُمنح حكم لكل مؤشر، ويكون الحكم إما "مستوفٍ كلياً"، أو "مستوفٍ إلى حد كبير"، أو "مستوفٍ جزئياً"، أو "غير مستوفٍ"، كما هو مبين في جدول 1، وهو ما سيؤدي إلى منح حكم لكل معيار.

الجدول 1: وصف الأحكام المتعلقة بالمؤشرات

الحكم على كل مؤشر	الوصف
مستوفٍ كلياً	جميع توقعات المؤشر المُنتَظِقة مستوفاة.
مستوفٍ إلى حد كبير	ما لا يقل عن 75%، من توقعات المؤشر المُنتَظِقة مستوفاة.
مستوفٍ جزئياً	أكثر من 50%، وأقل من 75% من توقعات المؤشر المُنتَظِقة مستوفاة.
غير مستوفٍ	50%، أو أقل من توقعات المؤشر المُنتَظِقة مستوفاة.

يُصدّر لكل معيار حكم "مستوفٍ كلياً"، أو "مستوفٍ إلى حد كبير"، أو "مستوفٍ جزئياً"، أو "غير مستوفٍ"، اعتماداً على الحكم في المؤشرات المدرجة تحته، كما هو مبين في الجدول 2.

الجدول 2: وصف أحكام المعايير

الحكم حسب المعيار	الوصف
مستوفٍ كلياً	حصلت جميع المؤشرات المُنتَظِقة على حكم "مستوفٍ كلياً".
مستوفٍ إلى حد كبير	حصل واحد على الأقل من المؤشرات المُنتَظِقة على حكم "مستوفٍ إلى حد كبير"، في حين أنّ باقي المؤشرات حصلت على حكم "مستوفٍ كلياً".
مستوفٍ جزئياً	حصل واحد على الأقل من المؤشرات المُنتَظِقة على حكم "مستوفٍ جزئياً"، في حين أنّ باقي المؤشرات حصلت إما على حكم "مستوفٍ كلياً"، أو "مستوفٍ إلى حد كبير".
غير مستوفٍ	حصل مؤشر واحد على الأقل من المؤشرات المُنتَظِقة على حكم "غير مستوفٍ".

تؤدي مجموعة أحكام المعايير إلى حكم شامل "ممثل لمعايير الإطار العام" أو "ممثل جزئياً لمعايير الإطار العام" أو "غير ممثل لمعايير الإطار العام"، كما هو مبين في الجدول 3.

الجدول 3: وصف الأحكام العامة

الحكم العام	الوصف	النتائج
ممثل لمعايير الإطار العام	جميع معايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي حصلت على حكم "مستوف كلياً"، أو "مستوف إلى حد كبير".	سيكون الحكم بـ "ممثل" نهائياً، وسيتم نشر تقرير المراجعة المؤسسية بعد المرور بالإجراءات ذات الصلة.
ممثل جزئياً لمعايير الإطار العام	أقل من أربعة معايير من معايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي حصلت على حكم "مستوف جزئياً"، وحكم المعايير المتبقية إما "مستوف كلياً"، أو "مستوف إلى حد كبير".	سيكون الحكم بـ "ممثل جزئياً" غير نهائي، وتخضع المؤسسة لزيارة تكميلية في فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ إخطار المؤسسة والجهات المعنية بالنتيجة المبدئية للمراجعة وينشر الحكم المبدئي فقط. وبناءً على الزيارة التكميلية يكون الحكم النهائي للمراجعة إما "ممثل" أو "غير ممثل" لمعايير الإطار العام، ويتم نشر الحكم النهائي وتقرير المراجعة المؤسسية بعد المرور بالإجراءات ذات الصلة.
غير ممثل لمعايير الإطار العام	أربعة معايير أو أكثر من معايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي حصلت على حكم "مستوف جزئياً"، أو حصل أحد المعايير على حكم "غير مستوف"، أو في حالة عدم اجتياز المؤسسة لمراجعة الزيارة التكميلية.	سيكون الحكم بـ "غير ممثل" نهائياً، وسيتم نشر تقرير المراجعة المؤسسية بعد المرور بالإجراءات ذات الصلة. كما سيتم إعادة مراجعة المؤسسة بعد عام واحد من نشر تقرير المراجعة المؤسسية. وبناءً على إعادة المراجعة يكون الحكم النهائي إما "ممثل" أو "غير ممثل" لمعايير الإطار العام، ويتم نشر الحكم النهائي وتقرير المراجعة المؤسسية بعد المرور بالإجراءات ذات الصلة.

وبالنسبة لمؤسسات التعليم العالي المُنشأة حديثاً، والتي لم يسبق لها الخضوع للمراجعة المؤسسية من قبل، فيتعين إدراجها - وفقاً لمعايير الإدراج المؤسسي - على الإطار الوطني للمؤهلات، قبل أن يتم مراجعتها وفقاً لمعايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي.

أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي المُدرجة في سجل الإطار الوطني للمؤهلات، فتحتفظ بهذه الحالة إذا اجتازت المراجعات المؤسسية، التي يتم إجراؤها كل خمس سنوات. وقد يتم مراجعتها في فترة أقصر بناءً على طلب الجهات المعنية.

وإذا حصلت المؤسسة على حكم عام "غير ممثل لمعايير الإطار العام" بعد الزيارة التكميلية للمراجعة أو في حالة إعادة المراجعة المؤسسية، يتخذ مجلس التعليم العالي الإجراءات اللازمة ويتم أرشفة المؤسسة إذا كانت مدرجة على الإطار الوطني للمؤهلات، كما هو موضح في الملحق رقم (1).

4. الزيارات التكميلية

في الحالات التي يُوجَّب فيها الحكم العام (أي رهناً بزيارة تكميلية)، ستتلقى المؤسسة قائمة بالتوصيات التي سيتم استخلاصها من المعايير التي حصلت على حكم "مستوفٍ جزئياً".

يتعين على المؤسسة تقديم "تقرير تَقَدُّم" حول مستوى معالجة كل توصية، وأدلة داعمة للتقرير، وفقاً لإجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب ذات الصلة.

بعد تقديم "تقرير التَقَدُّم" والأدلة الداعمة، ستخضع المؤسسة لزيارة تكميلية، يكون الحكم النهائي بناءً عليها إما "ممتثل لمعايير الإطار العام"، أو "غير ممتثل لمعايير الإطار العام". وفي الحالتين، سيتضمن تقرير المراجعة المؤسسية نتائج الزيارة الميدانية الأصلية ونتائج الزيارة التكميلية، وسيتم نشره بعد المرور بإجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب ذات الصلة.

5. عدم الامتثال لعملية المراجعة

قد تتلقى المؤسسة حكماً عاماً "غير ممتثل لمعايير الإطار العام"، إذا أخفقت في الاستجابة لعملية المراجعة ومتطلباتها.

6. التظلمات

يكون للمؤسسة خيار التظلم من الحكم العام للمراجعة، وسيتم النظر في التظلم وفحصه وفقاً لإجراءات هيئة جودة التعليم والتدريب ذات الصلة.

يكون للمؤسسة أيضاً خيار التظلم من قرارات مجلس التعليم العالي، المتعلقة برفض، أو تأجيل، أو تعليق، أو سحب الاعتماد المؤسسي، وذلك وفقاً لإجراءات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

7. الزيارات التفقدية المرحلية

يجب على مؤسسات التعليم العالي المعتمدة، في غضون (18) شهراً من حصول المؤسسة على الاعتماد المؤسسي، أن تُقَدِّم إلى مجلس التعليم العالي "تقرير تَقَدُّم"، وأدلة توضح كيفية معالجة التوصيات المتعلقة بالمراجعة المؤسسية، ولوائح مجلس التعليم العالي.

وتخضع المؤسسات المعتمدة لزيارة - واحدة على الأقل - خلال فترة الاعتماد المؤسسي، ويتم تنفيذ هذه الزيارات من قِبَل فريق مشترك من مجلس التعليم العالي وهيئة جودة التعليم والتدريب، والغرض الرئيس من الزيارات التفقدية المرحلية هو مناقشة التَقَدُّم الذي أحرزته مؤسسات التعليم العالي المعتمدة، فيما يتعلق بالتوصيات المُدرَّجَة في تقارير المراجعة المؤسسية الخاصة بها؛ لضمان الامتثال الكامل لمعايير الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي، والتحقيق في أيِّ شكاوى ذات صلة مُقدَّمة ضد مؤسسات التعليم العالي المعتمدة.

وبناءً على نتيجة الزيارة (الزيارات) التفقدية المرحلية، قد يوصي فريق مجلس التعليم العالي، وهيئة جودة التعليم والتدريب المشترك، بتعليق أو سحب الاعتماد.

8. السياسات العامة للمراجعات المؤسسية

توضح الفقرة التالية السياسات ذات العلاقة بالمراجعات، وتحدد أدوار ومسئوليات الجهات والأفراد المشاركين في عمليات المراجعة، والتي سيتم العمل بها وفقاً للإجراءات الخاصة بهيئة جودة التعليم والتدريب بشكل عام وإدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي بشكل خاص.

المصطلحات

الهيئة: هيئة جودة التعليم والتدريب.

الإدارة: إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي.

مدير الإدارة: مدير إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي.

السياسة 1:

مشاركة مراجعين خارجيين في لجان المراجعات المؤسسية بالإدارة.

1. الغاية

تعنى هذه السياسة بترتيبات مشاركة مراجعين خارجيين في لجان المراجعة المؤسسية، والتأكد من أن عملية مشاركة المراجعين الخارجيين تتم بصورة شفافة، ووفقاً للإجراءات الخاصة بالهيئة.

2. بيان السياسة

- 2.1 تقوم إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي بالاستفادة من خبرات مراجعين خارجيين في لجان المراجعات المؤسسية من الأفراد الواردة أسماؤهم في سجل الهيئة للخبراء، ممن لديهم خبرة في مجال مراجعة جودة أداء مؤسسات التعليم العالي، وحسب السياسة العامة للهيئة والمعايير التي تحددها الإدارة.
- 2.2 قد يُطلب من المراجعين الخارجيين حضور جلسات تدريبية أو جلسات إرشادية تعقدتها الإدارة.
- 2.3 تحدد الإدارة عدد المراجعين والمتطلبات الخاصة بالمراجعين في كل مراجعة، وذلك حسب طبيعة المؤسسة.
- 2.4 تُعامل لجنة المراجعة جميع المعلومات التي تتسلّمها من المؤسسة خلال عملية المراجعة، باستثناء المعلومات التي تقع ضمن نطاق المعلومات العامة، معاملة سرية، ولا يتم الإفصاح عنها لأي شخص أو جهة أخرى. كما يقوم أعضاء لجنة المراجعة بتوقيع إقرار بالالتزام بسرية المعلومات ونتائج المراجعة، وذلك حسب الإجراءات الخاصة بالهيئة والإدارة.
- 2.5 يوقع كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة على إقرار بعدم وجود أي تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة التي ستتم مراجعتها، كما يلتزم المراجعون الخارجيون بإطلاع الإدارة، بشكل رسمي، عن أي احتمال لوجود تعارض في المصالح وذلك وفقاً لإجراءات وتعريفات التعارض الخاصة بالإدارة.
- 2.6 يُطلب من المراجعين الخارجيين عدم تقديم أي استشارة في أي صورة كانت، أو بأي وسيلة، أو غيرها من وسائل الاتصال، أو بأي شكل من أشكال التعاون أو الدعم إلى المؤسسة التي شاركوا في مراجعتها، حتى مضي اثني عشر شهراً عقب نشر تقرير المراجعة.
- 2.7 تتكفل الهيئة بترتيب تذاكر السفر والسكن والإقامة لأعضاء لجان المراجعة (في حالة كونهم غير محليين)، كما يُعطى أعضاء لجان المراجعة أجوراً حسب التقدير المناسب، كما يمكن أيضاً تقديم مطالبات عن مصاريف أخرى نتيجة اجتماع اللجنة (إن وجد)، والزيارة الميدانية، وأي زيارات أخرى من أجل المراجعة، وذلك حسب الإجراءات والإرشادات التي تحددها الهيئة.

السياسة 2: مشاركة الملاحظين في المراجعات المؤسسية التي تقوم بها إدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي

1. الغاية

توضح هذه السياسة المبادئ العامة المرتبطة بالموافقة على طلبات مشاركة الملاحظين في المراجعات المؤسسية، مع مراعاة الحساسية المتعلقة بمتطلبات العديد من مؤسسات التعليم العالي العاملة في مملكة البحرين، بحيث تحدد الإدارة الفئات أو الأشخاص الذين يسمح لهم بالمشاركة في ملاحظة عملية المراجعة.

2. السياسة

- 2.1 تنظر الهيئة في الطلبات المقدمة من الهيئات والمؤسسات التي تعنى بضمان الجودة خارج البلاد للمشاركة في المراجعات بوصفهم ملاحظين.
- 2.2 يمكن أن تطلب الإدارة، من حين إلى آخر، من المؤسسة الخاضعة للمراجعة أن تسمح لأحد أعضاء الهيئة بملاحظة مراجعة الجودة بأكملها أو جزء منها.
- 2.3 يُقبل الملاحظون الخارجيون لمراجعات الإدارة بموجب موافقة كل من الهيئة والمؤسسة التي ستخضع لعملية المراجعة.
- 2.4 يعامل الملاحظون الخارجيون جميع معلومات المراجعة، باستثناء المعلومات التي تقع ضمن نطاق المعلومات العامة، معاملة سرية، ولا يتم الإفصاح عنها لأي شخص أو جهة أخرى. كما يقوم الملاحظون الخارجيون بتوقيع إقرار بالالتزام بسرية المعلومات ونتائج المراجعة وذلك حسب الإجراءات الخاصة بالهيئة والإدارة.
- 2.5 يوقع كل ملاحظ خارجي على إقرار بعدم وجود أي تعارض في المصالح بينه وبين المؤسسة التي ستتم ملاحظة مراجعتها، كما يلتزم كل ملاحظ خارجي باطلاع الإدارة، بشكل رسمي، عن أي احتمال لوجود تعارض في المصالح وذلك وفقاً لإجراءات وتعريفات التعارض الخاصة بالإدارة.
- 2.6 يُطلب من الملاحظين الخارجيين عدم تقديم أي استشارة في أي صورة كانت، أو بأي وسيلة، أو غيرها من وسائل الاتصال، أو بأي شكل من أشكال التعاون أو الدعم إلى المؤسسة التي لاحظوا عملية المراجعة فيها، حتى مضي اثني عشر شهراً عقب نشر تقرير المراجعة.
- 2.7 يتحمل الملاحظون الخارجيون أو الجهات التي يمثلونها كافة المصاريف المتعلقة بوجودهم لملاحظة المراجعة بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة، وأي مصاريف أخرى نتيجة اجتماع اللجنة (إن وجد)، والزيارة الميدانية وأي زيارات أخرى من أجل المراجعة.

السياسة 3: الترتيبات الإدارية لمراجعات الجودة خارج البلاد

1. الغاية

توضح هذه السياسة المعايير التي يتم على أساسها تحديد مدى أهمية الزيارات خارج البلاد بوصفها جزءًا من المراجعة المؤسسية؛ للتعرف على مدى جودة ما يقدم في البحرين وذلك في حال كون مؤسسة التعليم العالي فرعًا لمؤسسة تعليمية أو غيرها خارج البحرين، أو "مؤسسة منبثقة" على الأقل من المؤسسة الأم خارج البحرين.

2. السياسة

2.1 لتقرير ما إذا كانت الزيارة خارج البلاد لازمة أم لا، تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار:

أ. المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطلبة وسمعة المؤسسة.

ب. الاعتماد الأكاديمي من البلد " الأم " للمؤسسات الموجودة خارج البلاد وترتيبات ضمان الجودة.

ت. العدد النسبي للطلبة المسجلين في البحرين، فإذا كانت النسبة كبيرة بدرجة كافية بحيث يكون هناك أثر واضح على المركز المالي أو الصورة الأكاديمية للمؤسسة فعندها يمكن أن ترى لجنة المراجعة أن هذا الأمر يتطلب انتباهًا خاصًا.

ث. عدم اعتراف المؤسسة الأم ببعض البرامج، أو كون البرامج لا تحظى بدرجة كافية من الدعم (إما من قبل المؤسسة الأم، أو من قبل المؤسسة البحرينية).

ج. فشل الترتيبات لدى المؤسسة الشريك خارج البلاد، كأن يقرر الشريك إيقاف برنامج بشكل مفاجئ، أو إذا كانت هناك حالات سابقة من عدم الاستقرار في العلاقة.

ح. قوة نظام الاعتماد أو منح الترخيص للمؤسسة الموجودة خارج البلاد؛ ففي بعض الحالات، يمكن أن يكون اعتماد جهة مهنية خارج البلاد مهمًا أيضًا. وفيما يتعلق بهذا الأمر فإن التقارير الصادرة عن هيئات ضمان الجودة خارج البلاد يمكن أن توفر معلومات قيمة عن العمل الجاري في البحرين. كما لا يمتد نطاق بعض ترتيبات الجودة خارج البلاد للمؤسسات الأم، أو الشريك بحيث يشمل مؤسسة "خارج البلاد"؛ لذا فإن أي مؤسسة في البحرين يجب أن تأخذ في الحسبان مدى النطاق الذي تكون فيه المؤسسة، أو البرنامج في البحرين " مشمولة " بآليات ضمان الجودة خارج البلاد، وإذا اقتنعت لجنة المراجعة بأن آليات ضمان الجودة خارج البلاد مناسبة لبيئة البحرين فعندها قد لا تكون هناك حاجة لمزيد من التقصي.

2.2 إذا كان للمؤسسة البحرينية أكثر من شريك واحد خارج البلاد فعلى لجنة المراجعة أن تقدر أي الشركاء هم الأهم، مع أخذ العوامل المذكورة أعلاه في الاعتبار، وعلى لجنة المراجعة أيضًا أن تأخذ في الحسبان ما إذا كان من الممكن تنظيم واستكمال زيارة (زيارات) ذات قيمة خلال الوقت الممتد بين الزيارة التمهيدية والزيارة الميدانية في البحرين.

السياسة 4: ضمان جودة أطر وعمليات المراجعة

1. الغاية

تبين هذه السياسة العمليات الداخلية التي تقوم بها الهيئة لضمان أن تكون جميع المراجعات التي تقوم بها الإدارة ملتزمة بما تم نشره في الإطار العام لمراجعات مؤسسات التعليم العالي، وتتم بشفافية ومهنية عالية.

2. السياسة

- 2.1 تلتزم الإدارة من خلال موظفيها بضوابط وإجراءات العمل الخاصة بالإدارة من خلال اتباع الآلية الداخلية للإدارة والهيئة لضمان جودة كافة العمليات المرتبطة بالمراجعات التي تقوم بها الإدارة.
- 2.2 تقوم الإدارة بجمع التغذية الراجعة من الأطراف ذات العلاقة حول عملية المراجعة وتحلل نتائجها للاستفادة منها في تطوير آليات عمل الإدارة.
- 2.3 تعمل الإدارة على مراجعة وتطوير أطر العمل الخاصة بها دوريًا، لتكون متوافقة مع الممارسات الجيدة العالمية والاحتياجات المحلية لمملكة البحرين.
- 2.4 عند تطوير أطر عمل المراجعات ومؤشرات ومعايير التقييم تتم مقياسيتها مرجعيًا بالأطر الإقليمية والدولية كما يتم جمع التغذية الراجعة من جميع الأطراف ذات العلاقة، خاصة مؤسسات التعليم العالي.

9. الملحق (1): آلية تنسيق الأدوار بين هيئة جودة التعليم والتدريب ومجلس التعليم العالي

أولاً: بالنسبة للمؤسسات التعليمية المنشأة حديثاً



ثانيًا: بالنسبة للمؤسسات التعليمية العالي القائمة والتي لم يسبق إدراجها في الإطار الوطني للمؤهلات أو اعتمادها



ثالثاً: بالنسبة للمؤسسات التعليمية العالي القائمة والتي سبق إدراجها في الإطار الوطني للمؤهلات واعتمادها

